جامعة المسيلة–محمد بوضياف

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصول–ماستر (١)

مقياس: مصطلحات فقهية وأصولية.

أستاذ المقياس: د يـامن خليـل

الدرس الخامس: قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح

ولها عدة إطلاقات منها: لَا مُشَاحَّةَ فِي الاصطِلَاحِ –لا مشاحة في الأسامي–لا مشاحة في الإطلاقات[١] .

معنى القاعدة:هذه القاعدة من القواعد الدارجة على ألسنة العلماء في مختلف مباحث العلم. ومُشاحَّة: بضم الميم وتشديد الحاء، بمعنى: الضنة، وهي مأخوذة من شاحَّ فلان فلانًا، أي: نازعه، وخاصمه، وماحكه، بمعنى أن كل واحد منهما لا يريد أن يفوته ذلك الأمر؛ ولذا وجب ضم الميم وتشديد الحاء؛ لأنَّ المفاعلة هي أحد مصدري فَاعَل مثل: " شاحّ ". فقولهم: لا مُشاحة في الاصطلاح ، معناه: لا منازعة ولا مجادلة ولا مضايقة فيما اصطلح عليه العلماء، وتعارفوه فيما بينهم. بل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء، وإن كانت رعاية الموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب[٢].

– وقولهم " لا مشاحة في الاصطلاح " تُستعمل كثيراً عندما يكون الخلاف في المصطلح، أو في المسائل عموما خلافا لفظيا؛ لأنَّ هناك فرقا بين الخلاف اللفظي، وبين الخلاف المعنوي الحقيقي. فالخلاف اللفظي: وهو الذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لقال به. فالمعنى واحد والخلاف راجع للفظ، وعلى هذا لا يترتب على الخلاف اللفظي أثر. والخلاف

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٥/٢ ، ٧٨ ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص٣٠ ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢٧٢/١ ،و٤٩٧ التحبير للمرداوي ٨٤٠/٢، المستصفى للغزالي ٢٨١/٢ ؛شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص١٥ ،البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٧٥ .

(٢)انظر: المستصفى للغزالي ص٢٣ ؛روضة الناظر لابن قدامة ١٧٧/٢ ؛ والروح لابن القيم ص٢٠٤ ؛والموافقات للشاطبي ٤١١/١ ، الكليات لأبي البقاء ص٩٧٠.

المعنوي: هو الذي لو اطلع كل فريق على معنى ما يقوله الآخر لم يقل به؛ فيترتب على ذلك الخلاف أثر، فالخلاف اللفظي يُقال فيه: إنه لا مشاحة في الاصطلاح[١].

- وعليه فإذا حصل الاتفاق على المعنى ثم اختلفوا في اللفظ أو التسمية لم يضر ذلك،ولهذا نحتاج قيداً مهماً في القاعدة وهو :لا مشاحة في الاصطلاح بعد الاتفاق على المعنى[٢].

ولهذا جاءت كلمة العلماء عند تقريرهم لهذه القاعدة دالة على هذا المعنى،ومن ذلك:

- قول الغزالي رحمه الله:لا مُشاحَّةَ في الألفاظ بعد معرفة المعاني[٣].
- وقول الآمدي رحمه الله:لا مُشاحة في اللفظ[٤].
- وقول الشاطبي رحمه الله:لا مشاحة في التسمية[٥].

بل عَدَّ الشاطبي يرحمه الله هذه القاعدة من أسباب عدم الاعتداد بالخلاف إن وُجِدَ،قال رحمه الله:والعاشر: الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد كما اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصة، أم ثم قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟،فهذا خلاف في عبارة، والمعنى متفق عليه[٦].

إذا علم هذا فإجراء اللفظ على اصطلاح مع الاختلاف في العبارة الدالة عليه لا بد له من شروط ضبطها أهل العلم يمكن إجمالها في الآتي:

- وجود مناسبة تجمع بين الاصطلاح ومعناه،وإلا كان تخصيص أحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس بأولى من العكس.

---

(١) انظر : المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للدكتور علي جمعة ص١٩ .

(٢) انظر:قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح د محمد الجيزاني ضمن مجلة الأصول والنوازل العدد ٢ ص ١٠٢.

(٣) المستصفى ٢٣/١.

(٤) انظر الإحكام ٢٢٧/٤.

(٥) انظر الموافقات ١٩٣/٥.

(٦) الموافقات (٥/ ٢١٧).

- ألا يكون في هذا الاصطلاح مخالفة للوضع اللغوي أو العرف العام.
- ألا يكون في هذا الاصطلاح مخالفة لشيءٍ من أحكام الشريعة.
- ألا يترتب على هذا الاصطلاح الوقوع في مفسدة اختلاط المصطلحات.

وبهذا يتبين أن القدر الجامع المشترك بين هذه الشروط ألا يفضي هذا الاصطلاح إلى مفسدة[1].

والمصطلحات كثيرة متعددة، لأغراض مختلفة، وفي مجالات متنوعة من العلوم والمعارف، وهي علي نوعين:

أولهما: الألفاظ الموضوعة من قِبَلِ الشارع، كلفظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك. وهذا حكمه: بقاؤه على ما هو عليه، ولا يجوز لمتكلم في هذه الأحكام تغييرها أو تبديلها،لأنَّ الواجب هو الرجوع إلى تحديد الشرع وبيانه.

وثانيهما: مصطلحات وُضِعَتْ لتقريب فن من الفنون، أو لتوضيحه وتيسير الحصول على مطالبه، وهذا النوع على قسمين أيضاً:

القسم الأول: ما لم يُقصد من وضعه إلا ما ذُكِرَ؛ من تقريب معاني العلوم وتيسيرها، كما هو الشأنُ في أكثر المصطلحات الموجودة في الكتب الإسلامية، في علوم الفقه والأصول والحديث واللغة ونحوها، وهذا حكمه جوازُ استعماله فيما وُضِعَ له خاصة، ولا يتعدى ذلك إلى حمل معاني النصوص الشرعية عليه، أو تنزيل كلام الأئمة المتقدمين على مقتضاه ما لم يكن ذلك مرادهم[2].

والقسم الثاني: ما قُصِدَ به معنىً باطل؛ كصرف النصوص الشرعية عن ظواهرها، وتعطيلها من معانيها الحقيقية، أو ردِّها بالجملة وإبطال القول بموجبها. وهذا القسم موفور في كتب الباطنية، كما يوجد في الكتب الكلامية الفلسفية. وذلك مثل بعض المصطلحات التي نُفِيَ بموجبها صفات

---

(١)انظر:قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح د محمد الجيزاني ضمن مجلة الأصول والنوازل العدد ٢ ص١٠٨،مدارج السالكين لابن القيم رحمه الله ٣٠٦/٣.

(٢) انظر:فقه النوازل ل د. بكر أبو زيد ١٢٧/١ ، بحث التقييد والإيضاح لقولهم: لا مشاحة في الاصطلاح لمحمد الثاني بن عمر ص٢ ، ضمن سلسلة بحوث وتحقيقات مجلة الحكمة ١٦.

الباري سبحانه وتعالى باسم الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والرد على الفلاسفة، وكل هذه المصطلحات دخيلة على العقيدة الإسلامية، ومردها إلى الفلسفات اليهودية، والمسيحية، والإغريقية، والهندية،وذلك من مثل لفظ الجوهر والجسم والحيز والمركب والأبعاض والقديم ونحو ذلك. وهذا القسم حكمه: أنه إن استخدمت مصطلحاته استخداما صحيحا لا يخالف الشرع فلا مشاحة فيها، فمن المعلوم لدى العلماء أنَّ كلام الله ورسوله يجب أن يُفهم على مراد الله ورسوله، وعلى ما جرت عليه لغة التخاطب في عصر الرسالة، ولا يجوز أن تُحمل الألفاظ الشرعية على غير قصد الشارع، أو على مصطلح حادث، مهما صار له من القبول والرواج عند أصحابه(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله تعالى –: " ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن يَنشأ الرجلُ على اصطلاحٍ حادثٍ، فيريد أنْ يُفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها "(٢).

فالأصل أنه لا مُشاحة في الاصطلاح ، ما لم تتضمن مخالفةً للنصوص،يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى " والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة "(٣). ويمثل له – رحمه الله – في مصطلحات أصول الفقه بلفظ الكراهة؛ حيث يقول: " وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تَوَرَّعَ الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، وخَفَّتْ مُؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة(٤).

ومن أمثلة ذلك: لفظ (القضاء) الذي يعني عند المتأخرين من الفقهاء (فعل العبادة في غير وقتها)، وهذا خلاف ما دل عليه الشرع والوضع اللغوي في استعمال هذا اللفظ، فإن أطلقه متأخرو الفقهاء على ذلك فيقتصر به على فهم مرادهم في مصنفاتهم، ولا يحمل النصوص الشرعية عليه.

---

(١) بحث التقييد والإيضاح لقولهم: لا مشاحة في الاصطلاح لمحمد الثاني بن عمر ص ٩.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٦/١٢ .

(٣) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٣٠٦/٣ .

(٤)إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٢/١ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: ((لفظ (القضاء) في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة، وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالي: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}. وقوله: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ}.

ثم اصطلح الفقهاء، فجعلوا لفظ (القضاء) مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

ثم يقولون: قد يستعمل لفظ (القضاء) في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر.

ولهذا يتنازعون في مراد النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا)).وفي لفظ: ((فأتموا))[1].

فيظنون أنَّ بين اللفظين خلافاً، وليس الأمر كذلك، بل قوله " فاقضوا" كقوله: "فأتموا"؛ لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام، ووقت خاص لأهل الأعذار؛ كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر؛ فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به؛ فإن هذا ليس وقتاً في حق غيرهما[2].

الأدلة على صحة القاعدة: من المقرر أنَّ العبرة في التعامل بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فمجرد تغير الاصطلاح لا يغير من الحقائق، إذا كان الجميع متفقين على الحكم، فهي قاعدة عقلية عامة، تدل عليها النصوص الشرعية، كقوله صلى الله عليه وسلم: " ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها "[3]، فلم يجعل صلى الله عليه وسلم تغيير الأسماء

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٧٢٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.واللفظ الثاني أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٨٦٦) ومسلم في صحيحه (رقم ٦٠٢).

(2) التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الإصطلاح (ص: ١٠) وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٦) بتصرف يسير. وانظر الحقيقة الشرعية لمحمد عمر بازمول (ص١٣٤)، و ((تيسير علم أصول الفقه)) لعبد الله الجديع (٦٩. ٧٠).

(3)رواه أحمد ٥٣٤/٣٧ (٢٢٩٠٠) ؛ وأبو داود ٣٢٩/٣ (٣٦٨٨) ؛ وابن ماجه ١٣٣٣/٢ (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ؛ ورواه أحمد ٦١٥/٢٩ (١٨٠٧٣) ؛ والنسائي ٣١٢/٨ (٥٦٥٨) من حديث ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

والاصطلاحات مغيرا للأحكام .

من الفروع المخرجة على هذه القاعدة:

- اختلف الأصوليون في النسخ هل هو رفع أو بيان ؟ فمن قال: هو رفع عرفه بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ، أو نحو ذلك. ومن رأى أنه بيان عرفه بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه ، أو نحو ذلك[1]. وقد صرح جماعة بأن الاختلاف محض اصطلاح لا مشاحة فيه؛ لأن القائلين بأنه رفع يثبتون معه بيانا، كما أن القائلين بأنه بيان يثبتون معه رفعا. وذهب فريق ثان إلى أنَّ الاختلاف في التعريف اختلاف حقيقي معنوي فيه مشاحة؛ لأن الخطاب المطابق النازل في علمه تعالى هل كان متناولا للكل، أو كان مقيدا بالدوام ؟ فكان النسخ رفعا لهذا الحكم المقيد بالدوام، فيرفع الثاني الأول. أو كان الخطاب مخصصا ببعض الأزمنة، وهو الزمن الذي ورد فيه النسخ، لكن لم ينزل التقييد به عند نزول المنسوخ؛ فكان النسخ بيانا لهذا الأمد المقيد به الحكم عند الله تعالى. فالمعرف بالرفع ذهب إلى الأول، والمعرف ببيان الأمد ذهب إلى الثاني[2].

- كما أنَّ المسألة لها تعلق بإطلاق النسخ ومعناه عند السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم،وقد كان عندهم يطلق على معنى البيان وعلى معنى رفع الحكم بالكلية، قال حذيفة رضي الله عنه:((إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بداً، أو أحمق متكلف)) علق عليه ابن القيم رحمه الله بقوله: ((مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة؛ إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلقٍ على مُقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يُسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

- فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك لفظ، بل بأمر خارج عنه.

- ومن تأمل كلامهم؛ أي من ذلك فيه ما لا يحصي، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل

---

(1) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١٢٩٩/٢ ؛ المستصفى ١٠٧/١؛ الإحكام للآمدي ١٠٤/٣ ؛شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٢ ؛ نهاية الوصول للهندي ١٨٩٨/٦.

(2)انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين لعبد الكريم النملة ٧٧/٢ ، ٧٨ .

كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر))[1].

- وقال ابن العربي المالكي: ((إن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يُسمون التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم، ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم، حتى أشكل على مَنْ بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيراً))[2].

- وقوله: ((ومسامحة)) ليس من التوجيه بالمحل اللائق؛ إذ لم يكن لفظ النسخ عندهم مقتصراً على ما هو عند المتأخرين فقط؛ حتى يقال تسمحوا في الخروج عن الوضع العرفي، علي ما تفيده عبارة ابن العربي هذه. والله أعلم[3].

- ومن الأمثلة على فساد الاصطلاح الحادث:حمل المعنى الشرعي على المعنى اللغوي: كما فعل المرجئة في مسمى الإيمان،حيث جعلوه مجرد التصديق.

هذا ما يسر الله جمعه في هذه المادة

د يامن خليل-قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف- المسيلة ٢٤/٤/١٤٤٠هـ.

وتمت زيادة تنقيح لها في ٢٩/٣/١٤٤١هـ.

والحمد لله رب العالمين.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٩.٢٨)

(٢) أحكام القرآن ٢٧٦/١ ط دار الكتب العلمية.

(٣)التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الإصطلاح ص ٢٢-٢٣.